

وإذ تحيط على الجميع المقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء في ميدان التحقق^(١٨) . وتسمل المقتراحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلدان «مبادرة الدول الست»^(١٩) .

١ - تدرك أن الأمم المتحدة يمكنها ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها بوجوب الميثاق ، أن تقدم إسهاماً هاماً في ميدان التتحقق ، ولاسيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف :

٢ - تلاحظ مع الارتياح إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة ب موضوع التتحقق من جميع جوانبه :

٣ - تويد المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح الواردة في تقريرها^(٢٠) :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المزهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي :

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التتحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح :

(ب) تقسيم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، معأخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار :

(ج) تقديم وصياغة محددة بشأن الإجراءات التي يعين أن تستخدمها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملًا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً عنوانه « التتحقق من جميع جوانبه » .

الجلسة العامة

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

الأول / ديسمبر ١٩٨٦ . و ٤٢ / ٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الأمم المتحدة ، وفقاً لمياثقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح .

وإذ تشيد إلى أن جميع سعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن جميع الدول عليها ، لذلك ، واجب الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح .

وإذ تلاحظ تسلیم الجميع بأن التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإذ تؤكد أن مسألة التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتصل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرتبطة بجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة الازمة وضمان تقييد جميع الأطراف بها .

(ب) يتوقف ما يعين النص عليه في أي اتفاق يعينه من أسلحة وطراائق التتحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك .

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقيات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التتحقق .

(د) ينبغي الاستعانت ، عند الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لشكلة التتحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تتطوّر على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض للخطر النسمة الاقتصادية والاجتماعية فيها .

(ج) وإدراكاً منها لحقيقة أن الأمم المتحدة تقوّي ، بالفعل ، بأداء دور مفيد في ميدان التتحقق ،

٨٢ / ٤٢ - تفاصيل النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S.15/3/A) . الفقرة ٦٠ الفقرة ٦ . الفرع الثالث - ٢ من النص المذكور .

بلدان عدم الانحياز، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١١٩) ، والقرار المتعلق بانتاركتيكا الذي اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نووز/ يوليه ١٩٨٥^(١٢٠) . فضلاً عن قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية خلال اجتماعه المععقد في تونس في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٢٥/٥ - ع ١ (إ) الذي اتخذ مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(١٢١) .

وإذ تأخذ في اعتبارها المناسبات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها التاسمة والثلاثين ،

وإذ ترحب بزيادة ما يبذله المجتمع الدولي منوعي واهتمام بانتاركتيكا .

واقتناعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بانتاركتيكا من مزايا للبشرية جموع .

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جموع تقتضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا فاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وبالاتrousse ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستعدة لجمع تلك المعلومات وفقاً لقرارى الجمعية العامة ٨٨/٤١ و ٤٦/٤٢ باء .

وإذ تدرك ما لأنتركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدّة منها ، السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية والاقتصاد ، والبحث العلمي .

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي شملها نظام معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٢) .

وإذ تحيط عليها مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا^(١٢٣) .

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستغلال واستخدام أنتاركتيكا ينبغي أن يتم وفقاً لمفاصد ومبادئه ميثاق

^(١١٩) A/41/697-S/18392 . المرفق ، الفرع الأول . القرارات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

^(١٢٠) A/40/666 . المرفق الثاني . القرار (XLII) 988 CM/Res .

انظر : A/42/178-S/18753 . المرفق الثاني .

^(١٢١) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ . Add. ١ A/43/564 و A/43/565 .

جزرمان/يونيه ١٩٦٨ . الذي يتضمن مرفقه معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣ من المادة التاسمة من تلك المعاهدة ، المتعلقة بعدم مناقرات استعراضية متالية .

وإذ تلاحظ أنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦) ، المعقود في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . اقترح المؤتمر على الحكومات الوديعة أن تعتد في عام ١٩٩٠ موافق رابع لاستعراض سير المعاهدة . وإذ تلاحظ أيضاً أن هناك ، على ما يبدو ، توافق أراء فيما بين الأطراف على أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من ذلك العام .

١ - تلاحظ أنه جرى ، إنما مفاوضات ملائمة . تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية من الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الممثلين في مؤتمر نزع السلاح فضلاً عن أي طرف في المعاهدة قد يبني اهتمامه بالاستراك في أعمال اللجنة التحضيرية :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتضمنه المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأعمال التحضيرية له من خدمات . بما في ذلك المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٣/٤٣ - مسألة أنتاركتيكا

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند العنون «مسألة أنتاركتيكا» .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٦/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ المؤرخ في ٤٦ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر التامن لرؤساء دول أو حكومات